قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مصنع الغزل بكوم حمادة التابعة لشركة كوم حمادة للغزل والنسيج للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل بكوم حمادة - محافظة البحيرة والبالغ مساحته ٥٠ فدانًا و١٩ قيراطًا و١٨ سهمًا المملوك لشركة كوم حمادة للغزل والنسيج إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومبانى المشروع المشار إليه فى المادة السابقة من هذا القرار والبالغ مساحته ٥٠ فدانًا و١٩ قيراطًا و١٨ سهمًا (خمسون فدانًا وتسعة عشر قيراطًا وثمانية عشر سهمًا) والكائنة بمحافظة البحيرة .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الاستثمار

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع

مصنع الغزل بكوم حمادة - محافظة البحيرة

أتشرف بعرض الآتى :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل بكوم حمادة المملوك لشركة كوم حمادة للغزل والنسيج وهى إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنيًا وماليًا وإداريًا - وفى هذا الصدد أوضحت الآتى :

بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع مصنع الغزل بكوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة والذى بلغت مساحته فى ذلك الوقت أربعة وستون فدانًا وسبعة عشر قيراطًا وأربعة عشر سهمًا كائنة بحوض السقاية رقم ٨ ضمن القطع ٥٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، بحوض أبو القرون الشرقى رقم ٩ ضمن القطعة رقمى ١ ، ٧ ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة فى حينه وقامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأتمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة كوم حمادة للغزل والنسيج (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ صدر قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع التى تمتلك المصنع المشار إليه بفصله عنها وأصبح شركة مساهمة مصرية مستقلة تحت اسم شركة كوم حمادة للغزل والنسيج تابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل . وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت ملكية شركة كوم حمادة للغزل والنسيج بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدنى بأن :

« تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة . »

وفى إطار تنفيذ برنامج الدولة فى إصلاح الهياكل التمويلية للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من حصيلة التصرف بالبيع فى الأصول غير المستغلة التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

لما كان ذلك وحيث تبلغ المساحة المطلوب إلغاء صفة النفع العام عنها حوالى خمسون فدانًا وتسعة عشر قيراطًا وثمانية عشر سهمًا لاغير .

وحدودها كالآتى :

م	الحوض	القطعة	س	ط	ف	الحدود والأطوال
١	السقاية /٨	١٨١ من ٥٠	٢٠	٢٠	٥	البحرى مسقة بجسريها ويليها القطعة ١٦٤
٢		١٨٠ من ٥٠	١٥	–	–	من ٦٧ بحوضه الشرقى مسقة خصوصية
٣		١٧٩ من ٥٠	٣	–	–	بجسريها فرع ثالث فاصلة حوضه من حوض ٩ القبلى بعضه القطعة ١٧٨ من ١٢٤ من ٨٢ بحوضه الغربى جسر وعليه شريط سكة حديد الدلتا الضيق من القوط إلى الشوفانية عن طريق كوم حمادة قطعة ١٢٠ من ٤٩
٤	بحوضه	١٧٣ من ١٢٢ من ٨١	٨	٨	١٨	بحوضه البحرى القطعة ١٢٠ من ٤٩ من ١٨١
		١٧٤ من ١٢٢ من ٨١	٢	–	–	من حوضه الشرقى ١٧٨ من ١٢٤ من ٨٢
		١٧١ من ١٢٢ من ٨١	٤	–	–	بحوضه القبلى والغربى مشروع ٥٤٤٥ رى
		١٧٠ من ١٢٢ من ٨١	٣	–	–	
		١٦٩ من ١٢٢ من ٨١	٢	–	–	
		١٦٨ من ١٢٢ من ٨١	٤	–	–	
		١٦٧ من ١٢٢ من ٨١	٥	–	–	
		١٦٦ من ١٢٢ من ٨١	٤	–	–	
	السقاية ٨	١٧٨ من ١٢٤ من ٨٢	٤	١٢	٢٢	الحد البحرى / القطعة ١٨١ من ٥٠ بحوضه
		١٧٧ من ١٢٤ من ٨	٣	–	–	الشرقى / بعرضه مسقة خصوصية بجسريها
		١٧٦ من ١٢٤ من ٨٢	٢	–	–	فرع ثالث وفاصلة حوضه من حوض أبو القرون
		١٧٥ من ١٢٤ من ٨٢	٢	–	–	الشرقى نمرة ٩ وتمامه القطعة ١٢٣ من ٨٢
		١٧٤ من ١٢٤ من ٨٢	٢	–	–	بحوضه القبلى / القطعة ١٢٣ من ٨٢ بحوضه مشروع رقم ٥٤٤٥ رى - الغربى / القطعة ١٧٣ من ١٢٢ من ٨١ بحوضه

م	الحوض	القطعة	س	ط	ف	الحدود والأطوال
	أبو القرون الشرقى ٩	ص ٦٥ من ١٠ من ١	٧	-	٤	بالمشاع فى ١٦/٤/١٨ الحد البحرى / مسقة خصوصية بجسريها فاصلة حوضه من حوض الدوار البحرى ٧ الشرقى / القطعة ٣، ٢، ٧ بحوضه ، القبلى / القطعة ٩ من ١ بحوضه الغربى / مسقة خصوصية بجسريها (فرع ثالث) فاصلة حوضه من حوض السقاية ٨
الإجمالى			١٨	١٩	٥٠	**(فقط وقدره خمسون فدانا وتسعة عشر قيراطا وثمانية عشر سهما لاغير)**

وفى ضوء حكم المادة رقم ٥٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل بكوم حمادة - محافظة البحيرة على أن تؤول ملكيته للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وأن يتم تسجيل هذه الأرض بطريق الإيداع .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

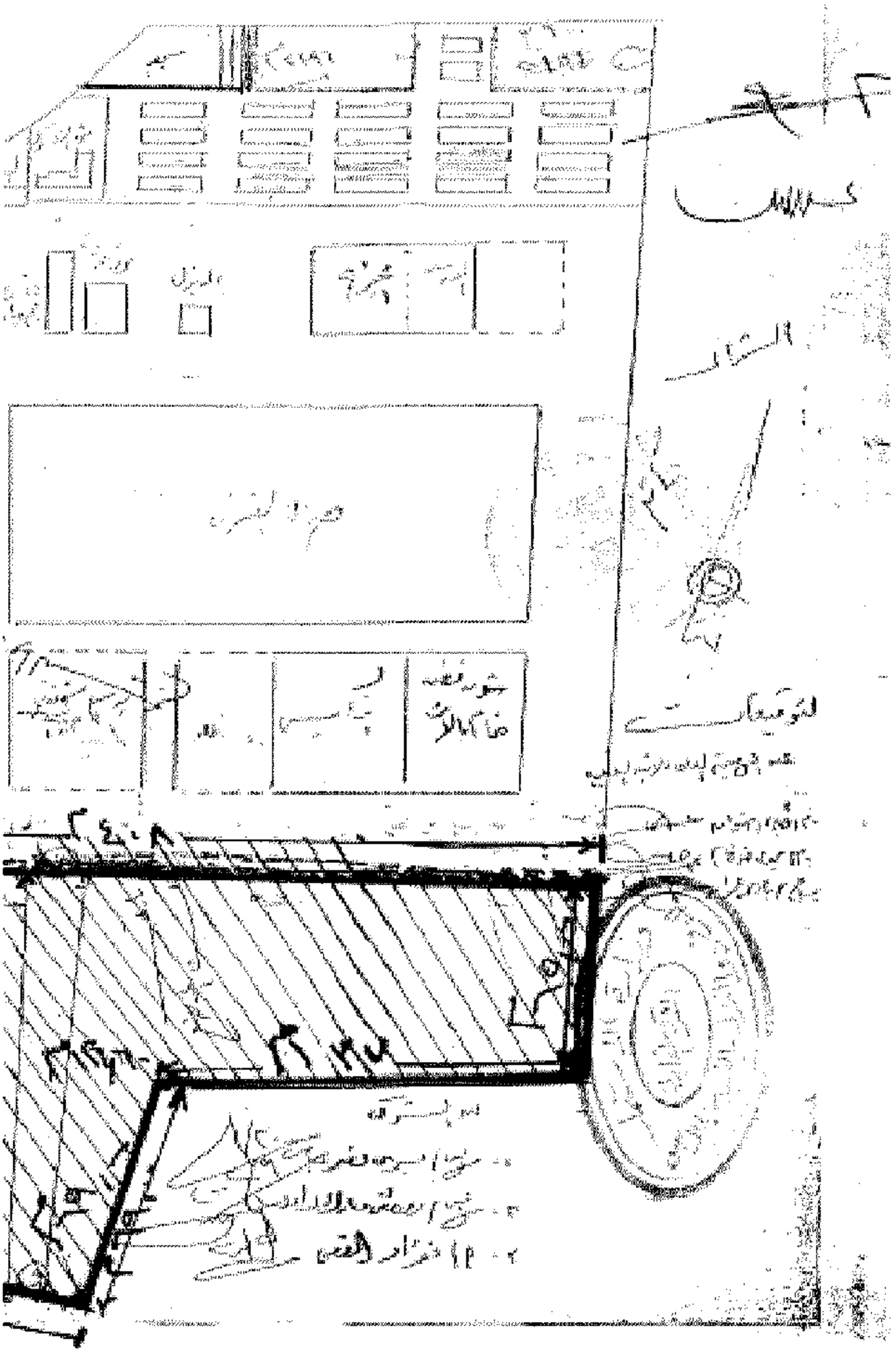

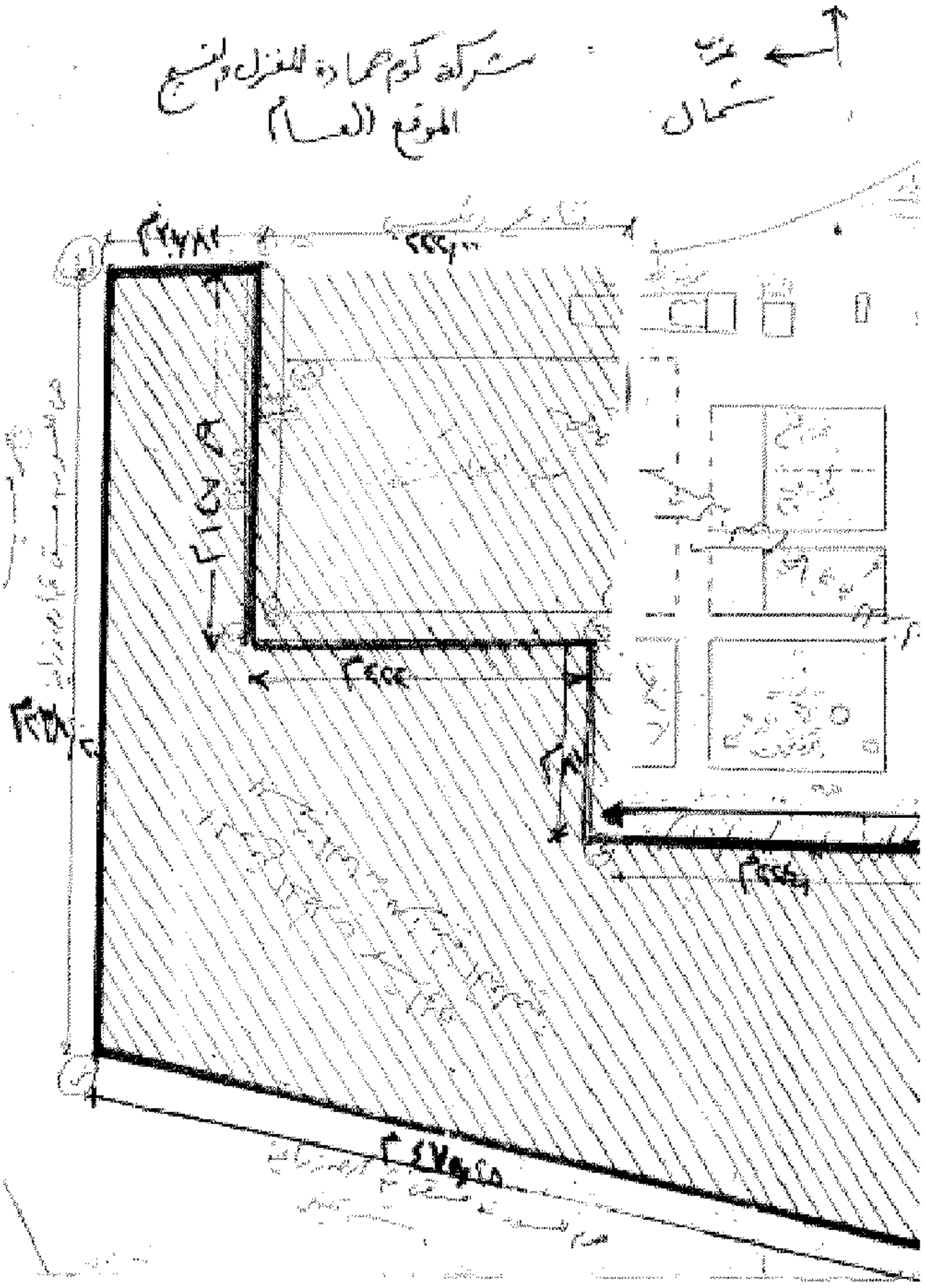
الموقع العام
شمال